

نشرة الاكتتاب العام في وثائق  
"الإصدار الثاني باليورو"  
لصندوق إستثمار "مكسب - O Z" في أدوات  
الدخل الثابت

أ / حسنى عبد العزيز أحمد  
المهامى بالنقض و مجلس الدولة  
م. ش. ك. م.



نوفمبر ٢٠٢٤

البند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الثاني باليورو

لصندوق "مكسب OZ" في أدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات - بالعملات المختلفة)

١/١: أسم الإصدار:

- الإصدار الثاني باليورو لصندوق "مكسب OZ" في أدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات - بالعملات المختلفة).

٢/١: الجهات المؤسسة

- شركة أودن للاستثمارات المالية المرخص لها بتأسيس صناديق الاستثمار بنفسها أو مع الغير بموجب قرار رئيس مجلس الهيئة رقم (١١٢٨) لسنة ٢٠١٩.

- شركة زالدي للاستثمارات المرخص لها بنشاط تأسيس وإدارة الأصول والحاصلة على موافقة الهيئة على المشاركة في تأسيس الصندوق بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٣.

٣/١: شركة خدمات الإدارة

- شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار ش.م.م.

٤/١: مر اقب الحسابات

- الأستاذ/ هشام عباس محمد أحمد (مكتب مصطفى شوقي وشركاه - مزارز).

مفيد بسجل المحاسبين والمراجعين تحت رقم (٦٤٣٠) و بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٢٥٧).

٥/١: المستشار القانوني

- الأستاذ/ حسني عبد العزيز أحمد.

٦/١: أمين الحفظ

- بنك QNB

٧/١: السياسة الاستثمارية

- يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢/٣) من هذه النشرة.

٨/١: عملة الإصدار

عملة الإصدار هي اليورو وتعتمد هذه العملة عند الاكتتاب في الوثائق والشراء والاسترداد وتقييم الوثيقة المعلن من شركة خدمات الإدارة. تمخ الإخذ في الاعتبار أن عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي على أن تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد القوائم المالية، وعند التصفية وفقاً لسعر الصرف لعملة كل إصدار مقابل (الدولار الأمريكي في حينه) وتعكس الإيضاحات المتممة أصول الإصدار بشكل منفصل

٩/١: تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

- رقم (٩٢١) بتاريخ ٢٣/٠٥/٢٠٢٤.

١٠/١: الموقع الإلكتروني للصندوق:

- [www.odin-investments.com](http://www.odin-investments.com)

- [www.zaldi-capital.com](http://www.zaldi-capital.com)



أ / حسني عبد العزيز أحمد  
الخاص بالنقض و مجلس الدولة

١/١: مدة الإصدار

- تنتهي مدة الإصدار بانتهاء مدة الصندوق المذكورة بنشرة الإكتتاب الرئيسية وتبدأ من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب على ان تسري في شأنه في حالة التصفية الاحكام المحددة بالبند (٢٦) من النشرة الرئيسية.

البند (٢): بيانات الإصدار

بند ١/٢: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

١/١/٢: قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة ١ مليون يورو (واحد مليون يورو) موزع على عدد ١ مليون وثيقة (واحد مليون ورقة) بقيمة اسمية قدرها ١ يورو للوثيقة (يورو واحد) ويصدر للجهات المؤسسة ووثائق بعدد ٩٩,٠٠٠ وثيقة (تسعة وتسعون ألف وثيقة) بقيمة إجمالية ٩٩,٠٠٠ يورو (تسعة وتسعون ألف يورو) بما يعادل ٥,٣٠٩,٨٩٥ جنيه مصري وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ ٢٠٢٤/١١/٠٤ (١ يورو = ٥٣,٦٣٥٣ جنيه) على النحو التالي:

#	المؤسس	عدد الوثائق	القيمة (بال يورو)
١	شركة/ أودن للاستثمارات المالية	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢	شركة/ زالدي للاستثمارات	٤٩,٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	الإجمالي	٩٩,٠٠٠ وثيقة	٩٩,٠٠٠ يورو

- تطرح باقي الوثائق البالغ عددها ٩٠١,٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وواحد ألف وثيقة) للاكتتاب العام للجمهور ويجوز تلقى اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف.

- تتم زيادة حجم الاصدار وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل إصدار بنسبة لا تقل عن ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري أو ما يعادلها باليورو).

٢/١/٢: القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداؤه.

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ يورو (يورو واحد) وتسد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب / الشراء.

٣/١/٢: المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى خمسة مليون جنيه مصري أو ما يعادلها باليورو.

- لا يجوز لمؤسسي الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط المحددة منها والمصفح عنها تفصيلاً بالبند (٥) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

- يحق لمؤسسي الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد - حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

٤/١/٢: حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فهم الجهات المؤسسة للصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند الانتهاء أو التصفية.



أ/ حسنى عبد العزيز أحمد  
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

**بند ٢/٢: السياسة الاستثمارية للإصدار**

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق ووفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:


- (١) كافة استثمارات الصندوق تكون باليورو فقط
- (٢) سيولة نقدية في حسابات جارية او في حسابات ودائع وشهادات ادخار وشهادات استثمار باليورو لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بحد أقصى ١٠٪ من صافي أصول الإصدار، ويجوز ان تصل تلك النسبة إلى ١٠٠٪ وذلك لحين إيجاد فرص استثمارية متناسبة والأدوات والنسب المشار إليها.
- (٣) أذون الخزانة الحكومية المصرية باليورو والسندات السيادية باليورو Sovereign Bonds بنسبة تصل الى ١٠٠٪ من صافي أصول الإصدار.
- (٤) الصكوك السيادية التمويلية باليورو المصدرة عن الحكومة المصرية بحد أقصى ٤٠٪ من صافي أصول الإصدار.
- (٥) ألا تزيد نسبة ما يستثمره الاصدار في شراء سندات الشركات والصكوك التي تصدرها الشركات بأنواعها عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الاصدار على الا يقل التصنيف الائتماني للصكوك وأدوات الدين متوسطة و طويلة الاجل عند الشراء عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-) أو ما يعادلها عند الشراء على ان يكون صادر من خلال إحدى شركات التصنيف الائتماني الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة وعلى الصندوق الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للأدوات المستثمر فيها، و ذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية وطبقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤
- (٦) ألا تزيد نسبة ما يستثمره في أدوات الدين الصادرة عن شركة واحدة ومن بينها سندات التوريد الصادرة عن شركة واحدة (الشركة المحيلة للمحافظة) على ١٠٪ من أصول الاصدار، وبما لا يجاوز ١٥% من ادوات الدين المصدرة من ذات الشركة.
- (٧) يجوز الاستثمار بنسبة ٢٠٪ كحد أقصى من صافي قيمة أصول الاصدار في صناديق ادوات الدين الاخرى و / أو صناديق النقد أو صناديق أدوات الدخل الثابت بحد أقصى ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
- (٨) لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الاصدار في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الاصدار.
- (٩) يجوز الاستثمار في أية أدوات استثمار أخرى جديدة توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق وهدف الصندوق الاستثماري بحد أقصى ٢٥٪ من صافي أصول الإصدار على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والإفصاح لحملة الوثائق.

**بند ٣/٢: دورية إعلان سعر الوثيقة**

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل أسبوعي في يوم الإثنين من كل أسبوع على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق ويحتسب هذا التقييم من شركة خدمات الإدارة على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الاصدار في نهاية يوم الإثنين.
- تلزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة أسبوعي مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والإستراتيجية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ ومعايير المحاسبة المصرية.

**بند ٤/٢: جماعة حملة وثائق الإصدار**

- تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتي انتهائه وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم ١٢ من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.



**بند ٥/٢: أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح**

**١/٥/٢: أرباح الإصدار**

- يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار علي حدي كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الإصدار علي الأخص الأحكام الواردة بالبنود رقم ٢١ من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

**٢/٥/٢: عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح**

- الإصدار ذو عائد دوري نقداً أو في شكل وثائق مجانية.
- يجوز القيام بتوزيعات دورية ربع او نصف سنوية من الزيادة عن القيمة الإسمية لوثيقة استثمار الإصدار وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- تتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً لمقترح مدير استثمار الصندوق على لجنة الاشراف ويتم احتسابها وفقاً لتقييم شركات خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصدار القوائم المالية الدورية النصف سنوية للصندوق.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.

**البند (٣): بيانات الاكتتاب في الإصدار**

**بند ١/٣: الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد**

١. شركة العربي الأفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية والسندات وجميع فروعها. حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (٧١٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.
٢. شركة ثرى واى لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها. حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (٥٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٥ بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.
٣. شركة عربية أونلاين للوساطة والسمسرة في الأوراق المالية والسندات وجميع فروعها. حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (١٥٩٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.
٤. شركة سيجما لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها. حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (١٦٧٨) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.
٥. شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار وجميع فروعها. حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (٢٥٣٤) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.
٦. شركة الأهرام للسمسرة في الأوراق المالية وجميع فروعها. حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (٢٣٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.



حسني عبد العزيز أحمد  
الحامى بالنقض و مجلس الدولة

ويجوز للجنة الإشراف أن تتعاقد مع أي جهات أخرى حاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار، ويجوز لتلك الجهات أن تكون من ضمن الأطراف المرتبطة بالصندوق، وكل ذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.

بند ٢/٣: الاكتتاب في وثائق الإصدار

١/٢/٣: نوع الطرح:

- الوثائق مطروحة لجمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد بالبند (٨) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

٢/٢/٣: الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الإصدار وعمولة الاكتتاب:

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة بقيمة إجمالية ١٠٠ يورو (مائة يورو) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الإصدار، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل بالشراء والاسترداد بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي عمولة للاكتتاب.

٣/٢/٣: تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٤ ولمدة شهرين في تاريخ ١٤/٠٤/٢٠٢٥، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

أحمد سمان

بند ٣/٣: شراء واسترداد وثائق الإصدار

١/٣/٣: شراء الوثائق (أسبوعي):

- يوم الشراء الفعلي الذي تحتسب على أساسه القيمة الشرائية للوثيقة هو يوم الإثنين من كل أسبوع وحال كونه عطلة رسمية يكون الشراء يوم العمل التالي.
- يتم تجميع طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل المصرفي خلال ساعات العمل الرسمية حتى نهاية يوم الإثنين من كل أسبوع (يوم الشراء الفعلي).
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها وتحديد عدد الوثائق المستحقة للعميل اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم الشراء الفعلي من كل أسبوع، على أن تُرد فروق التسوية (إن وجدت) لحساب العميل.

يتم إضافة قيمة الوثيقة الجديدة المشتراه لحساب الإصدار واحتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي. يتم شراء وثائق استثمار الإصدار بإجراء قيد دفترتي لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة بما لا يخل بالتزامات الجهات متعلقة بطلبات الاكتتاب / وطلبات الشراء والاسترداد بإمسك السجلات اللازمة لهذا النشاط. لا تتحمل الوثيقة عمولة الشراء.

٢/٣/٣: استرداد الوثائق (شهري):

- يوم الاسترداد الفعلي الذي تحتسب على أساسه القيمة الإسترادادية للوثيقة هو نهاية يوم الإثنين الأول من كل شهر (وفي حالة أن يكون عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب في نهاية يوم العمل التالي).



أحمد سمان  
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

- ويتم الاسترداد وفقاً لما يلي:

(١) تقديم الطلب:

- يجوز لأي من حملة الوثائق (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد كل أو بعض وثائق الاستثمار التي يمتلكها وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد للجهة متلقية طلبات الاسترداد في جميع أيام العمل المصرفية حتى يوم ٢٠ من كل شهر وبحد أقصى الساعة الواحدة من بعد الظهر (وفي حالة أن يكون عطلة رسمية يكون الحد الأقصى لتقديم الطلب هو يوم العمل السابق)، على أن يكون الإثنين الأول من كل شهر هو يوم الاسترداد الفعلي (وفي حالة كان يوم عطلة رسمية يكون أول يوم تالي له هو يوم الاسترداد الفعلي).

(٢) احتساب القيمة الاستردادية:

- يتم احتساب القيمة الاستردادية علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الاصدار في نهاية يوم الاثنين الأول من كل شهر (الشهر التالي لتجميع طلبات الاسترداد) أو يوم العمل التالي في حال كونه عطلة رسمية.

(٣) الوفاء بالقيمة الاستردادية:

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي وهو يوم الاثنين الأول من كل شهر ( الشهر التالي لتجميع طلبات الاسترداد) أو يوم العمل التالي في حال كونه عطلة رسمية.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الاصدار اعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي.

- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة.

(٤) مصاريف الاسترداد:

- لا تتحمل وثيقة الاصدار عمولة أو مصاريف استرداد.

**البند (٤): الأعباء المالية على الإصدار**

تتحمل كل وثيقة نسبتها من الأتعاب حسب نسبتها إلى إجمالي الإصدار والتي تتمثل في حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٨) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

**١/٤: أتعاب مديري الاستثمار:**

• أتعاب إدارة مقابل إدارتهم للصندوق وتقديم خدماتهم الفنية بواقع ١٪ سنوياً (واحد بالمائة) من قيمة صافي أصول الاصدار (مجتمعين) تحسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً في آخر يوم عمل من كل شهر بعملة الإصدار، وتوزع تلك الأتعاب نسبة ٥٠٪ من قيمتها كأتعاب لشركة زالدي للاستثمارات ونسبة ٥٠٪ لشركة ألفا لإدارة الاستثمارات المالية مقابل المسؤولية التضامنية في إدارة محفظة استثمارات الاصدار.

• **أتعاب حسن الأداء:**

يستحق مديري الاستثمار للصندوق (مجتمعين) أتعاب حسن أداء بنسبة ١٥٪ (خمس عشرة في المائة) من صافي أرباح الإصدار التي تزيد عن متوسط عائد أذن الخزنة المصرية باليورو أجال ٣٦٤ يوم، وتحسب وتصرف تلك الأتعاب سنوياً بنفس عملة الإصدار. على النتائج المحققة بالقوائم المالية في نهاية كل سنة بعد اعتماد مراقب الحسابات لتلك الأتعاب بعملة الإصدار، وتوزع تلك الأتعاب نسبة ٥٠٪ من قيمتها كأتعاب لشركة زالدي للاستثمارات ونسبة ٥٠٪ لشركة ألفا لإدارة الاستثمارات المالية.

**٢/٤: رسوم الحفظ:**

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ ومقابل التزاماته الواردة بالبند رقم (١٥) من نشرة الاكتتاب الرئيسية بواقع ٠,٠٥٪ سنوياً (نصف في العشرة الألف) بحد أدنى ١٠٠ يورو سنوياً من القيمة الإسمية للأوراق المالية الخاصة بالإصدار والمحتفظ بها لديه وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفق شهرياً بعملة الإصدار أو ما يعادلها بعملة الصندوق (الدولار الأمريكي) على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية بالإضافة إلى الأتعاب التالية:

حسنى عبد العزيز احمد  
المحامي بالنقض و مجلس الدولة



- عمولة بيع / شراء الأوراق المالية ٠,٢٥٪ (اثنان ونصف في الألف) بحد أدنى خمسون يورو عن العملية.
- عمولة تحصيل الكوبونات بنسبة ٠,٥٪ (نصف في الألف) من قيمة الكوبونات بحد أدنى خمسة يورو وحد أقصى خمسون يورو.
- كشف الحساب مجاناً.
- عمولة تحويل المحفظة لأي أمين حفظ آخر ٠,٠٣٪ (ثلاثة في العشرة آلاف) من القيمة الإسمية للسندات المحولة.

#### ٣/٤: أتعاب الممثل القانوني لحملة وثائق الإصدار ونائبه:

- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه (مجتمعين) بحد أقصى ٢٤,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (أربعة وعشرون ألف جنيه) أو ما يعادلها بعملة الإصدار.

وبذلك يتحمل الإصدار حصته في الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ككل البالغة ٨٦,٥٠٠ جنيه مصري سنوياً، ومبلغ وقدره ١٦٥٠ دولار أمريكي أو ما يعادله باليورو سنوياً، ونسبة ٢,٣٥٥٪ سنوياً من صافي أصول الإصدار، بالإضافة إلى مصاريف التأسيس والمصاريف الإدارية واتعاب حسن الأداء وأمين الحفظ وأي مصروفات أخرى مشار إليها.

#### البند (٥): اعتماد نشرة الإصدار

#### بند ١/٥: إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار مكسب OZ تحت مسؤولية كل من جهتي التأسيس ( شركة أودن للاستثمارات المالية وشركة زالدي للاستثمارات (مؤسس وأحد مديري الاستثمار ) وكذا شركة ألفا لإدارة الاستثمارات المالية كمدير للاستثمار وكذا لجنة الإشراف على الصندوق ، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الإصدار والنشرة الرئيسية للصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار ، مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب وفقاً للمخاطر المفصّل عنها ، ويعتبر مدير الاستثمار ولجنة الإشراف ضامناً لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

عن شركة زالدي للاستثمارات  
(مؤسس ومدير الاستثمار-الثاني)

عن شركة ألفا لإدارة الاستثمارات المالية  
(مدير الاستثمار-الأول)

عن لجنة الإشراف

العضو المنتدب  
د/ حاتم محمد الشاذلي  
المستشار القانوني  
ZALDI INVESTMENTS

العضو المنتدب  
الأحمد مصطفى شحاتة  
ALPHA  
Asset Management  
S.A.E  
Alpha Financial Investments Management

رئيس لجنة الإشراف  
د/ أحمد محمود عثمان درويش  
ZalDi Investments

أ/ حسني عبد العزيز أحمد  
المهامي بالنقض و مجلس الدولة

forvis  
mazars  
09  
Mostafa Shawki

بند ٢/٦: أسماء وعناوين مسنولي الاتصال

■ عن الصندوق (صندوق استثمار مكسب - OZ) في أدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات بالعملات المختلفة).

الأستاذ/ سامح كمال حافظ

العنوان: المبنى رقم B2210 بالقرية الذكية - الجيزة.

التليفون: ٠١٠١٧٦١٠٠٩٨ البريد الإلكتروني: skamal@odin-investments.com

■ عن مدير الإستثمار (شركة الفا لإدارة الإستثمارات المالية).

الأستاذ / أحمد مصطفى محمد شحاتة

العنوان: ١٠ ميدان المساحة الدق الجيزة

التليفون: ٣٣٣٥٣١٢٥ البريد الإلكتروني: ahmed.shehata@alpha-odin.com

■ عن مدير الإستثمار (شركة زالدى الإستثمارات).

الدكتور / حاتم محمد محمد البنا

العنوان: ١٥٨ الحى الأول - المنطقة السادسة - التجمع الخامس - القاهرة

التليفون: ٠١٠٠٠٠٢١٠١٥ البريد الإلكتروني: hatem.albanna@zaldi-capital.com

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ..... بتاريخ /-----/----- ٢٠٢٤ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة للصندوق ومديري الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

